



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن

تحديد مفهوم أعمال التوريدات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن تحديد مفهوم أعمال التوريدات وما يجب مراعاته في شأنها ، حيث أكدت فيها علي ضرورة قيام المأموريات بالفصل بين أعمال التوريدات وما عدا ذلك من الأعمال التجارية المعتادة لتجنب النتائج السلبية التي تؤثر علي سلامة المحاسبة وتحديد الوعاء الخاضع للضريبة.

وقد تلاحظ من خلال متابعة أعمال الفحص عدم فصل بعض المأموريات بين مفهوم أعمال التوريدات وما يقوم به الممول من الأعمال التجارية المعتادة بدون التحقق فعلياً من كونها كذلك .

ونظراً لأن عدم الفصل بين أعمال التوريدات والأعمال التجارية المعتادة للممول يؤثر بالسلب علي تحديد الوعاء الخاضع للضريبة حيث تنخفض نسبة صافي الربح للتوريدات عن الأعمال التجارية المعتادة .

لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة قيام المأموريات باتخاذ الإجراءات التالية :

أولاً : التفرقة في البيانات الواردة بنماذج الخصم بين التوريدات و ما عداها من الاعمال التجارية الأخرى مع الأخذ في الاعتبار المعايير الواجب توافرها لإصباغ صفة التوريدات علي هذه الأعمال وهي كالآتي :

١. وجود عقد اتفاق بين طرفين (مورد و مورد إليه).
٢. إن تاريخ العقد سابق لتاريخ التوريد أو المعاملة.
٣. إلزام المورد بتوريد ذات السلعة أو تقديم الخدمة بالموصفات والأسعار المحددة وفي الأوقات المحددة وفق ما يقضى به العقد المبرم بينهم .
٤. أن العقد يشتمل علي البنود الأخرى التي يمكن اتخاذها حال إخلال أي من الطرفين بالتزاماتهم التعاقدية وما يترتب عليها من نفقات أو مخاطر عدم التنفيذ .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : يُراعى عند محاسبة الممولين التفرقة بين أعمال التوريدات التي تتم في وجود عقود توريدات و بين العمليات التجارية المعادة التي يتم تنفيذها دون التزام أو تعهد مسبق بالتوريد ، على أن يتم تطبيق نسبة صافي ربح التوريدات الخاصة بالنشاط موضوع الفحص فقط على قيمة ما قام الممول بتوريده من سلع أو خدمات، وفيما عدا ذلك يتم المحاسبة عن النشاط بتطبيق نسب صافي الربح الخاصة بهذا النشاط .

ثالثاً: مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد :

- طبيعة وحجم وقيمة التعاملات التي تتضمنها نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .
- الجهات التي يلتزم معها بعقود توريد سواء كان التوريد لسلعة أو لخدمة مع مطالبه الممول بتقديم هذه العقود للاطلاع عليها ودراستها وفي حالة عدم تقديمه لها يتم محاسبته عنها باعتبارها معاملات عادية وليست توريدات .

رابعاً : الاطلاع على سجل التعاقدات بالمأمورية لتحديد ومعرفة ما يخص الممول منها لتحديد (جهات التعامل / تاريخ التعامل / وقيمة وطبيعة وحجم التعامل) .

خامساً : دراسة و تحليل بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة خلال سنوات محل الفحص .

**على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ كل ما جاء بهذه التعليمات .
والله ولى التوفيق ؛؛**

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عبد العظيم حَسِين عبد العظيم "

صدر فى : / / ٢٠١٩

ح.ف.مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٩/٢٠١٩/أ.مكتب وتعليمات